حدود العلاقة

بين

الخاطب والمخطوبة

كتبـــه

محمد بيومى

مكتبة الإيمان المنصورة

ت 2257882

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

وبعد،

فقد كثر السؤال فى هذه الآونة عن حدود العلاقة بين الخاطب والمخطوبة.

وهذه الرسالة المختصرة فيها جواب عن هذا السؤال مع فوائد أخرى تمس

الحاجة إليها.

تعريف الخطبة :

الخطبة: بكسر الخاء التماس الخاطب الزواج من امرأة معينة وإبلاغ رغبته هذه إلى هذه المرأة وأهلها.

أقسام الخطبة :

الخطبة نوعان:

1 - تصريح. 2 - تعريض.

ومعنى التصريح بالخطبة: هو أن

يذكر الخاطب كلاما لا يحتمل غير طلب الزواج، مثل أن يقول للمرأة: أريد الزواج منك، ومثل ذلك من العبارات التى تفيد الرغبة فى زواج الخاطب بالمخطوبة إفادة صريحة.

ومعنى التعريض بالخطبة: فهو الكلام الذى يذكره الخاطب ويحتمل معنيين، أحدهما معنى ظاهر غير مقصود بالكلام، والآخر معنى مقصود به الخطبة غير ظاهر، لكن يفهم من

الكلام بالقرائن ودلالة الأحوال، مثل أن يقول الرجل للمرأة: كثيرون يرغبون فى الزواج بك، أو من يجد مثلك.

شروط صحة الخطبة :

اتفق العلماء على أنه يجوز خطبة المرأة بطريق التصريح أو بطريق التعريض إذا توافرت ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن تكون خالية عن زواج، وخالية عن عدة، أى ليست

زوجة لأحد، وليست معتدة، أى طلقها زوجها طلاقاً رجعياً؛ لأنها لا تزال كالزوجة من جميع الوجوه فتحرم خطبتها.

وأما المعتدة من وفاة، والمطلقة المبتوتة فيجوز التعريض لها بالخطبة.

قال تعالى:{**فَلاَ جنَاح عَلَيْكُم فيما فَعَلْنَ فِي أَنفُسهِنَّ بالْمعْرُوف واللّه بما تَعْمَلُونَ خبير * ولاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُم به من خطْبَة النِّساء أَوْ أَكْنَنتُمْ في أَنفُسكُمْ علم اللّه أَنَّكُمْ**

سَتَذْكُرونَهنَّ وَلَكن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سرًّا إلاَّ أَن تَقُولُواْ قَولاً مَّعروفًا} [البقرَة: 235].

قال ابن كثير: - يقول تعالى:**{ولاَ جنَاح عَلَيْكُم}** أن تعرضوا بخطبة النساء عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح، قال ابن عباس: التعريض أن يقول إنى أريد التزويج وإنى أحب امرأة من أمر ها، و من أمر ها يعرض لها بالقول المعروف... وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن

جبيـــر وإبـــراهيم النخعـــى والشـــعبى والحسـن وقتـادة والزهـرى ويزيـد بـن قسـيط ومقاتـل بـن حيـان والقاسـم بـن محمد وغير واحد من السلف والأئمة فى التعريض أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة، وهكـذا حكـم المطلقـة المبتوتـة يجـوز التعريض لها كما قال الذبى ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات فأمر ها

أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، و قال لها: «**إذا حللت فآذنيني**» فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه فزوجها إياه [1] فأما المطلقة [2] فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا للتعريض لها، والله أعلم.

وممن يجوز التعريض لهن بالخطبة أيضاً التي لا تحل لمفارقتها كالمفارقة

(1) رواه مسلم.
(2) أي طلاقاً رجعياً.

بلعان، أو رضاع، فشأنها شأن المعتدة من وفاة، وأما التصريح بخطبة المعتدة فهو حرام، ومع ذلك فإذا انتهت العدة ثم عقد عليها فالعقد صحيح مع ارتكاب الإثم فى التصريح بخطبة المعتدة [1].

الأمر الثانى: - أن تكون خالية من بقية موانع الزواج، وصالحة لأن يعقد عليها الآن، فكما أنه يحرم أن يتزوج الرجل المرأة التى لا زالت زوجة

(1) "المغنى" (7/ 253).

لغيرة، ويحرم أن يتزوج أخته من النسب، أو أخته من الرضاع، أو أم زوجته، أو غير ذلك من المحرمات، يحرم عليه كذلك أن يتقدم بخطبتها واحدة من المحرمات عليه، لأن الخطبة مقدمة لعقد الزواج، وإذا حرم شئ فى لشرع كانت مقدمته محرمة.

الأمر الثالث: أن تكون خالية من خطبة الغير لها، لقول النبى ﷺ: **«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى**

ينكح أو يترك» رواه البخارى.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (حتى ينكح) أى حتى يتزوج الخاطب الأول فيحصل اليأس المحض، وقوله: (أو يترك) أى الخاطب الأول التزويج فيجوز حينئذ للثانى الخطبة[1].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه.

قال الحافظ ابن حجر: قال الجمهور:

(1) "فتح البارى" (9 / 108).

هذا النهى للتحريم، وقال الخطابى: هذا النهى للتأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل حكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا فى شروطه، فقال الشافعية والحنابلة: محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذى أذنت

لـه حيث يكون إذنها معتبراً بالإجابة، فلـو وقـع التصـريح بـالرد - أى رد الخطبة - فلا تحريم، فلو لم يعلم الثانى بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة، وعند الحنابلة فى ذلك روايتـان، وإن وقعـت الإجابـة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عنـد الشـافعية، الأصـح وهـو قـول المالكية والحنفية لا يحرم أيضاً، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز، والحجة فيه

قول فاطمة: خطبى معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبى ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة، وأشار النووى وغيره إلى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معاً أو لم يعلم الثانى بخطبة الأول، والنبى ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما فى معاوية وأبى جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة.

وحكى الترمذى عن الشافعى: أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير ما اختارت فلو لم توجد منها إجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية

بـالجواز، ومـنهم مـن أجـرى القـولين، ونــص الشــافعى فــى البكــر علــى أن سكوتها ر ضا بالخا طب، و عن بـعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضى على الصداق (1).

******

(1) "فتح البارى" (9 / 106 - 107).

مشروعية الخطبة

الخطبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى:{**ولاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرونَهنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَولاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**} [البقرة: 235].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر**

منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود والحاكم بسند صحيح.

وقال ﷺ: **«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»** متفق عليه.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على مشروعية الخطبة.

الحكم الشرعى للخطبة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطبة حكمها الإباحة والجواز وذهب

الشـافعية إلـى أن الخطبـة تأخـذ حكـم الذكاح وجو باً و ندباً وكرا هة وتحريماً وإباحة لأن الخطبة تابعة للنكاح.

فتسـتحب الخطبـة إن كـان الخاطـب ممـن يسـتحب لـه النكـاح كمـن يملـك مؤونة النكاح لكن لا يخشى على نفسه العنـت، وتكـره الخطبـة لمـن يكـره لـه النكـاح، وتجـب الخطبـة فـى حـق مـن و جب عليه الذكاح، و هو ا لذى يخشى على نفسه العنت إن لم يتزوج. وذلك

من قبيل إعطاء الوسائل حكم المقاصد.

هل يجوز لولى المرأة أن يعرض ابنته على الرجل الصالح ليتزوجها؟

يجوز لولى المرأة أن يعرض ابنته على الرجل الصالح ليتزوجها و هذا ما حدث من نبى الله شعيب - عليه السلام - عندما عرض على موسى عليه السلام إحدى ابنتيه و قال له:**{إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِن**

عندكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} [القصص: 27].

و هو ما حدَثَ أيضاً من عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما توفى خنيس بن حذافة السهمى زوج حفصة بنت عمر، فعرض عمر حفصة على عثمان بن عفان فأعرض عنها، ثم عرضها على أبى بكر الصديق فأعرض عنها[1].

(1) انظر الحديث بتمامه فى البخارى (5122) باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير.

قال الحافظ ابن حجر: فيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه النفع العائد على المعروضة عليه ولأنه لا استحياء فى ذلك.

هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح؟

يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها، وإذا رغب الرجل فى نكاحها، فإنه يتزوجها

بشروط الزواج المعروفة فى الكتاب والسنة. دليل ذلك حديث سهل بن سعد الساعدى الذى رواه البخارى أن امرأة عرضت نفسها على النبى ﷺ، فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها. فقال: «**ما عندك؟** » فقال ما عندى شىء قال: «**اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد**» فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى ولها نصفه، قال سهل: وما

لـه رداء. فقال الذبى ﷺ: «**ومـا تصنـع بإزارك؟ إن لبستـه لـم يكـن عليـها منـه شـىء، وإن لبستـه لـم يكـن عليـك منـه شـئ**»، فجلـس الرجـل حتـى إذا طـال مجلسه قام. فرآه الذبى ﷺ فدعاه، فقال لـه: «**مـاذا معـك مـن القـرآن؟**» فقال: معى سورة كذا وسورة كذا فقال الذبى ﷺ: «**أملكناكها بمـا معـك مـن القـرآن**» و قد بوب البخارى على هذا الحديث بقولـه: باب عرض المرأة نفسها على

الرجل الصالح.

جواز نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها:

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى جواز نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها. واستدلوا لذلك بقول النبى ﷺ للرجل الذى أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار: «**انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا**»، يعنى الصغر، رواه مسلم والنسائى وسعيد بن منصور فى سننه والدار قطنى.

وری أحمد والنسائی والترمذی وابن ماجه والدارمی والبیهقی وغیرهم بسند صحیح عن المغیرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبی ﷺ: «**انظر إلیها فإنه أحری أن یؤدم بینکما**» زاد أحمد والبیهقی: «**فأتیتها وعندها أبواها وهی فی خدرها**» قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرنی أن أنظر إلیها، قال: فسکتا، قال: فرفعت الجاریة جانب الخدر فقالت: أحرج علیك إن

كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر لما نظرت، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر فلا تنظر. قال: فنظرت إليها، ثم تزوجتها، فما وقعت عندى امرأة بمنزلتها، ولقد تزوجت سبعين، أو بضعاً وسبعين "مرأة".

وقوله ﷺ: «**يؤدم بينكما**» أى تدوم المودة والألفة بينكما.

دليل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقى بسند جيد عن صابر

عبد الله قال: قال النبى ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها وتزوجتها.

المواضع التى يجوز للخاطب أن يراها من مخطوبته:

ذهب جمهور الفقهاء إلى النظر يقتصر على الوجه والكفين؛ لأنه

يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصوبة البدن، وما عداهما لا يجوز له أن ينظر إليه، وقد أجاز الحنابلة للخاطب أن يرى من مخطوبته أكثر من الوجه والكفين، و عن أحمد فى ذلك ثلاث روايات:

الأولى: ينظر إلى وجهها ويديها.

الثانية: ينظر ما يظهر غالباً كالرقبة والساقين ونحوهما.

الثالثة: ينظر إليها كلها عورة

وغيرها، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة.

قال الألبانى [1]: والرواية الثانية هى الأقرب إلى ظاهر الحديث - يعنى حديث جابر - وتطبيق الصحابة له والله أعلم.

وقال ابن قدامه فى "المغنى" (7 / 454) ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبى ﷺ لما أذن فى النظر

(1) فى "السلسلة الصحيحة" (1 / 139، 140).

إليها من غير علمها، علم أنه أذن فى النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له فى الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيح الذظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم.

هل يجوز تكرار النظر إلى المخطوبة؟

يرى الحنابلة أنه لا ما نع من تكرار

النظر من الخاطب إلى مخطوبته، وأن يتأمل محاسنها، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك، ولأن النكاح عقد دائم، فلكى لا تحدث فيه هزات عنيفة، ولكى تدوم الألفة أبيح النظر من الخاطب لمخطوبته مذعاً للغرر، ولكى يتحقق القصد، يباح تكرار النظر والتأمل فى محاسن المنظورة..

أما الحنفية والشافعية فقالوا: إن النظر للضرورة فيتقيد بها، ومعنى

ذلك أنه إذا لم تكف الخاطب نظرة واحدة للمخطوبة لكى يتأمل محاسنها فله لحاجته أن يكرر النظر حتى تنتفى تلك الحاجة، ولا يندم بعد زواجه، أما لو كفته النظرة الواحدة فيحرم عليه ما زاد عليها [1].

هل للخاطب أن يوكل عنه من ينظر مخطوبته؟

يرى جمهور الفقهاء أن للرجل إذا

(1) "النكاح" دكتور أحمد الحصرى ص 68.

لم يتيسر لـه أن ينظر من عزم عـلى نكاحهـا أن يرسـل امـرأة لتنظرهـا وتصفها لـه، والمالكية يجيزون توكيل رجـل فـى النظـر إلـى وجـه المخطوبـة وكفيها عند عدم تيسير النظر للخاطب، ففى شرح الدردير على مختصر خليل ما نصه: "ولـه توكيل رجل أو امرأة فى نظرها... ".

وفـى هـذا المجـال نـود أن ننبـه إلـى ضرورة إخلاص الوكيل فى نصح من

أوكله بالنسبة للمخطوبة، فيذكر له العيوب و يذكر له المحاسن بلا غش ولا مداراة، وليس فى ذلك غيبة ولا نميمة "فالدين النصيحة". وهذا كما ينطبق على الوكيل فى النظر للمخطوبة كذلك ينطبق على من استشير فى خاطب أو مخطوبة حيث يجب ذكر مساوئه بصدق بذلاً للنصيحة، و قد استشير ﷺ فى معاوية وأبى جهم فقال: «**أما أبو جهم فلا**

يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له».

بل لقد قال بعض الفقهاء: وإنه عملاً بمبدأ "النصيحة واجبة على المسلم للمسلم" يجب على المسلم أن يذكر المساوئ التى يراها فى الخاطب أو المخطوبة، وإن لم يستشر فى ذلك، ولم يطلب منه ذكر ما يعرفه؛ لأن المقصود هو دوام النكاح ولا يتحقق ذلك إلا إذا عرف كل من العاقدين

عيوب من يتعاقد على المعيشة معه.

وقد أوجب الشافعية على أحد الزوجين أن يذكر ما فى نفسه من عيوب توجب الخيار إذا استشاره الطرف المقابل فى أمر نفسه، أما إن كان فيه ما يقلل الرغبة فيه كسوء الخلق مثلاً فاستحبوا له أن يذكر هذا الأمر.

النظر إلى أقارب المخطوبة:

إذا لم يستطع الخاطب رؤية

المخطوبة بنفسه ولا بتوكيل امرأة لتنظرها له، فهل يجوز للخاطب أن يرى أختها؟... للفقهاء فى ذلك آراء أمكن استخلاصها من العبارات المختلفة فى كتبهم: فعند الحنفية أنه لا يجوز النظر إلى غير المخطوبة إذا خاف الشهوة، أما الشافعية فيرون الجواز بشرط أمن الفتنة، وبشرط رضى الأخت أن كانت غرباء، أو رضى زوجها إن كانت متزوجة؛ لأن

مصـــلحة الأخـــت ومصـــلحة زوجهـــا مقدمة على مصلحة الخاطب.

وقال الشافعية: لو أن الخاطب رأى امرأتين معـاً ممـن يحـرم جمعهمـا فـى الزواج لتعجبه واحدة منهما ليتزوجها جاز لـه ولا حرمة فى ذلك [1].

السـلوك الشـرعى للمخطـوبين فـى فـترة الخطبة:

(1) "حاشية البجيرمى شرح منهج الطلاب" (3 / 292) نقلاً عن "النكاح" دكتور أحمد الحصرى. ص 69، 70. باختصار يسير.

إن خطوبة الرجل للمرأة لا يترتب عليها أى أحكام شرعية، فلا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته أو يخرج معها، أو يمس أى شئ من جسدها، لأن المخطوبة فى حكم الأجنبية بالنسبة لخطيبها.

قال ابن قدامة: ليس له الخلوة بها؛ لأن الخبر إنما ورد بالنظر فبقيت الخلوة على أصل التحريم [1].

(1) "الكافى" (3 / 5004).

وقال: ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور فإن النبى ﷺ قال: **«لا يخلو رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»** (1) وأما ما نراه ونسمع عنه فى كثير من بلاد الإسلام الآن والمنقول عن عادات الغربيين مثل اختلاط الخاطب بالمخطوبة وخلوته بها وخروجهما معاً إلى حيث يعلم الله، فإن ذلك كله حرام شرعاً؛ لأنه قد

(1) "المغنى" (7 / 74).

يؤدى إلى الفاحشة، كما أنه يؤدى يقيناً إلى الإضرار بالمرأة وسوء سمعتها إذا فشلت الخطوبة، هذا بالإضافة إلى أن كثرة الاختلاط والخلوة تؤدى إلى فتور رغبة الرجل فى المرأة فتنتهى الخطوبة بالفسخ وتبقى المرأة موسومة بالسوء[1].

وهذا سؤال ورد للشيخ يوسف القرضاوى يقول فيه السائل:

(1) "أحكام الزواج فى الإسلام" محمد رشدى إسماعيل. ص 17.

تقدمت لخطبة فتاة من أهلها فقبلوا ووافقوا، وأقمنا لذلك حفلا دعونا فيه الأقارب والأحباء، وأعلنا الخطبة، وقرأنا الفاتحة، وضربنا بالدفوف... الا يعتبر هذا الاتفاق، وذلك الإعلان زواجاً من الناحية الشرعية يبيح لى الخلوة بخطيبتى لا سيما أن ظروفى حالياً لا تسمح بعقد رسمى يوثقه المأذون ويسجل فى دفاتر الحكومة؟.

فأجاب: الخطبة لغة وعرفاً وشرعاً

شـيء غيـر الـزواج، فهـى مقدمـة لـه، وتمهيـد لحصـوله فكتـب اللغـة جميعـا تفرق بين كلمتى الخطبة والزواج.

والعـرف يميـز جيـداً بـين رجـب خاطب، ورجل متزوج.

والشريعة فرقت بين الأمرين تفريقاً واضـحاً، فالخطبـة ليسـت أكثـر مـن إعـلان الرغبـة فـى الـزواج مـن امـرأة معينة، أما الزواج فعقد وثيق، وميثاق غليظ، لـه حـدوده وشـروطه وحقوقـه

وآثاره.

وقد عبر القرآن عن الأمرين فقال في شأن النساء المتوفى عنهم أزواجهن: **{ولاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُم به من خطْبَة النِّساء أَو أَكْنَنتُمْ فَي أَنفُسكُم عَلَمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرونَهنَّ ولَكَن لاَّ تُوَاعدُوهُنَّ سرًّا إلاَّ أَن تَقُولُواْ قَولاً مَّعْرُوفًا ولاَ تَعْزمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حتَّى يَبْلُغَ الْكتَابُ أَجلَه}**.

والخطبة يقيم حولها عليها من

مظاهر الإعلان فلا تزيد على كونها تأكيداً وتثبيتاً لشأنها... والخطبة على أية حال لا يترتب عليها أى حق للخاطب، إلا حجز المخطوبة بحيث يحظر على غير الخاطب أن يتقدم لخطبتها، وفى الحديث: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**» [متفق عليه].

والمهم فى هذا المقام أن المخطوبة أجنبية عن الخاطب حتى يتم زواجه بها، ولا تنتقل المرأة إلى دائرة

الزوجيــة إلا بعقــد شــرعى صــحيح، والركن الأساسى فى العقد هو الإيجاب والقبــول. وللإيجــاب والقبــول ألفــاظ معهودة معلومة فى العرف والشرع.

وما دام هذا العقد - بإيجابه وقبوله - لم يتحقق فالزواج لم يحدث أيضاً لا عرفــاً ولا شــرعاً ولا قانونــاً، وتظــل المخطوبة أجنبية عن خاطبها لا يحل لــه الخلوة بهـا، ولا السفر معهـا دون وجود أحد محارمها كأبيها أو أخيها.

ومن المقرر المعروف شرعاً أن العاقد إذا ترك المعقود عليها دون أن يدخل بها يجب عليه نصف مهرها، قال تعالى:{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: 237].

أما الخاطب إذا ترك المخطوبة بعد فترة طالت أو قصرت فلا يجب عليه شئ إلا ما توجبه الأخلاق والتقاليد من

لوم وتأنيب، فكيف يمكن - والحالة هذه - أن يباح للخاطب ما يباح للعاقد سواء بسواء؟.

إن نصيحتنا للسائل أن يعجل بالعقد على خطيبته، فبه وحده يباح له ما يسأل عنه وإذا لم تسمح ظروفه بذلك، فالأجدر بدينه ورجولته أن يضبط عواطفه، ويكبح جماح نفسه، ويلجمها بلجام التقوى، ولا خير فى أمر يبدأ بتجاوز الحلال إلى الحرام.

كما ننصح الآباء والأولياء أن يكونوا على بصيرة من أمر بناتهم، فلا يفرطوا فيهن بسهولة باسم الخطبة، والدهر قلب، والقلوب تتغير، والتفريط فى بادئ الأمر قد يكون وخيم العاقبة، والوقوف عند حدود الله أحق وأولى: **{وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّه فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [البقرة: 229] **{وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ**

الْفَائِزُونَ} [النور: 52] (1).

أثر الخطبة المحرمة فى عقد الزواج:

الخطبة المحرمة مثل أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وقد نهى النبى ﷺ عن هذا الفعل بقوله: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**» رواه البخارى ولكن إذا أقدم الخاطب الثانى على الخطبة، ثم عقد على المخطوبة فما الحكم فى

(1) "فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة" (ص 30 - 32).

هذا العقد؟

والجواب: أن جمهور العلماء يرى صحة هذا العقد ويستند رأى جمهور العلماء إلى أن المنهى عنه هو الخطبة، والخطبة ليست شرطا من الشروط التى تشترط فى صحة عقد الزواج، وعلى هذا فإذا وقعت الخطبة غير صحيحة فلا يتأثر عقد الزواج فلا يفسخ.

قال الحافظ ابن حجر: إذا وجدت

شروط التحريم[1] ووقع العقد الثانى، فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم، وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة، والخطبة ليست شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة، وحكى الطبرى أن بعض العلماء قال: إن هذا النهى منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس،

(1) يعنى تحريم االخطبة على الخطبة وقد سبق بيان هذه الشروط.

ثم رده وغلطه بأنها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الأولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم، ثم إن دعوى النسخ فى مثل هذا غلط لأن الشارع أشار إلى علة النهى فى حديث عقبة ابن عامر بالأخوة، وهى صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم [1].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن

(1) "فتح البارى" (9 / 107).

رجل خطب على خطبته رجل آخر فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله. ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه**».

ولهذا اتفق الأئمة الأربعة فى المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك وإنما تنازعوا فى صحة نكاح الثانى على قولين:

أحـدهما: أنــه باطـل، كقـول مالـك وأحمد فى إحدى الروايتين.

والآخر: أنه صحيح كقول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى، بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد وهو الخطبة، ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى، ولا نزاع بينهم فى أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، وإن نـازع فـى ذلـك بعـض أصـحابهم، والإصـرار علـى المعصـية

مع العلم بها يقدح فى دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين [1].

استحباب صلاة الاستخارة عند الخطبة:

يستحب لكل من الخاطب والمخطوبة أن يصليا صلاة الاستخارة فعن جابر رضى الله عنه قال: كان الذبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من**

(1) "مجموع الفتاوى" (32 / 7).

غير الفريضة ثم يقول: اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال: فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال: فى عاجل أمرى

وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به، ويسمى حاجته» رواه البخارى.

وقوله ﷺ: **«ويسمى حاجته»** أى يذكر المستخير الحاجة التى يستخير الله فيها فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله: إن كان هذا الأمر.

* * * * *

حكم الشبكة والهدايا عند العدول عن الخطبة :

جـــرت العـــادة فـــى المجتمعـــات المعاصرة أن يقدم الخاطب لمخطوبته عند إعلان الخطوبة ما يعرف بالشبكة وكـذا إهـدائها بعـض الهـدايا تأكيـدا لرغبته فى الزواج منها.

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الشبكة والهدايا إذا تم العدول عن الخطبة.

أولا : ما يراه الحنفية :

يـرى الحنفيـة أن الهديـة إن كانـت

طعامـــا يتســـارع إليـــه الفســـاد فلـــيس للخاطب الرجوع فى شئ منها، أما إذا كانت الهدية لا زالت قائمة كالأسورة والخاتم والعقد والقرط والساعة ومثل هذه الأشياء، وكان الفسخ من جهتها، فعتبـر هـذه الأشـياء هبـة ويجـوز لـــه اسـترادادها مـن الموهـوب لـــه، مـا لـم يوجد مانع من موانع استرداد الهبة، كزيـــادة الموهـــوب بـــأن كـــان ثوبـــاً فصـــبغته، أو صـــوفاً فصـــنعته.. إلـــخ،

و كذلك ليس لـه حق الا سترداد إذا لم يـكن المو هوب مو جوداً كأن هـلك، أو استـهلك أو خـرج مـن يـدها ولـيس لــه مطالبتها به.

ثانياً: ما يراه المالكية:

علمـاء المالكيـة مختلفـون فـى حكـم استـرداد الهـدايا المقدمـة مـن الخاطـب إلـــى مخطوبتـــه، فبعضـــهم يـــرى أن الخاطـب لـيس لـــه الحـق فـى استـرداد شـــئ مـــن الهـــدايا التـــى قـــدمها إلـــى

مخطوبته سواء أكان العدول عن إتمام الزواج من جهة المخطوبة أم من جهة الخاطب، وسواء كانت الهدايا باقية على حالها أم لا.

وبعضهم يرى التفضيل فى الحكم، فإن كان الامتناع عن إتمام الزواج من جهة المخطوبة فللخاطب الحق فى استرداد هداياه التى أهداها إليها، وذلك لأنه قد أعطى الهدية من أجل الزواج، والزواج لم يتم، فلا تستحق المخطوبة

الهدية إلا إذا كانا قد اشترطا عدم استرداد الهدايا إذا لم يتم الزواج، أو كان هناك عرف بين الناس يسير على هذا فإن الشرط يجب تنفيذه، والمعروف السائد بين الناس مثل المشروط.

وأما إذا كان الامتناع عن إتمام الزواج من جهة الخاطب فليس له الحق فى استرداد شىء من الهدايا، حتى لو كانت الهدية لا زالت باقية

على حالها عند المخطوبة.

ثالثاً: ما يراه الشافعية:

ذهب الشافعية إلى رد الهدية للخاطب عند الرجوع عن الخطبة سواء أكانت طعاماً يتسارع إليه الفساد، أم ملبساً أم دراهم ودنانير أم حليا، وسواء كان الرجوع من الخاطب أو المخطوبة، بشرط أن يكون ما أنفقه الخاطب لأجل تزوجه بها، فإن قصد مجرد الهدية فلا حق له فى الرجوع.

ويرى بعض الشافعية أنه لا حق للخاطب فى الرجوع فى هداياه لمخطوبته إن كان فسخ الخطبة من جهته.

رابعاً الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الخاطب له حق استرداد الهدايا إن كان أهل المخطوبة قد وعدوه بأن يعقدوا له على مخطوبته ولم يفوا بهذا الوعد، وذلك لأنه أهدى إلى المخطوبة فى مقابل

حصول العقد عليها، ولكنهم امتنعوا عن العقد فالسبب منهم، وإما إذا كان الإعراض منه فلا يحق له استرداد الهدايا.

القول الراجح فى هذه المسألة

الراجح فى هذه المسألة هو التفصيل الذى ذهب إليه بعض العلماء، وهو إن كان العدول عن الخطبة من جهة الرجل، فإن الهدايا كلها تكون للمرأة ولا ترد منها شيئا تطييبا لخاطرها إذ

أنها تتألم نفسياً لفسخ الخطبة فلا يجمع عليها الألم النفسى ورد الهدايا. وإن كان العدول عن الخطبة من جهة المرأة وجب عليها رد جميع الهدايا و ترد عينها إن كانت قائمة ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة فيما عدا المأكولات فإنها لا ترد، وذلك تطييبا لخاطر الرجل فإنه يضار أدبياً بفسخ الخطبة من قبل المرأة، فلا يجتمع عليه ذلك و ضياع ماله، كما أن

المرأة هى التى أذهت الخطبة والهدايا قد قدمت إليها مشروطة عرفاً بإتمام عقد الزواج وهى التى لم تف بالإتمام فلا تستحق منها شيئاً.

حكم الشبكة عند العدول عن الخطبة:

الشبكة يرجع فى حكمها إلى العرف، فإن كان العرف يعتبرها من المهر أخذت حكم المهر، وإن كان العرف يعتبرها من الهدايا أخذت حكم الهدايا، والغالب فى عصرنا هذا أن

الشـبكة مـن المهـر، لأن المخطوبـة وأولياء ها يشترطونها ويحددونها كما يشترطون المهر [1].

* * * * *

(1) انظر "أحكام الزواج فى الإسلام" محمد رشدى إسماعيل. ص 18.